

## مذكرة عامة عدد 17 لسنة 2005

**الموضوع :** تحليل احكام الفصل 80 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 حول ملائمة أحكام مجلة الجباية المحلية مع أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

### تلخيص

#### ملاءمة أحكام مجلة الجباية المحلية مع أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

(1) طبقا لأحكام الفصل 36 من مجلة الجباية المحلية يعفى من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين وغير المستقرين الذين يحصلون على مكافآت مقابل خدمات مقدمة بالبلاد التونسية و الأشخاص المعنويين غير المقيمين و غير المستقرين بالبلاد التونسية والذين يقومون بتونس بعمليات التركيب المؤقتة أو عمليات المراقبة المتعلقة بها.

(2) بمقتضى أحكام قانون المالية لسنة 2003 تم توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات ليشمل الأشخاص غير المقيمين و غير المستقرين الذين يحققون مداخيل ذات مصدر تونسي وبالتالي تم الاستغناء على القائمة الحصرية للمداخيل الخاضعة للضريبة.

(3) بهدف ملاءمة أحكام مجلة الجباية المحلية مع أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أبقى الفصل 80 من قانون المالية لسنة 2005 على إعفاء الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين غير المستقرين وغير المقيمين بالبلاد التونسية على معنى أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية باعتبارهم لا ينتفعون بخدمات مسداة من قبل الجماعة المحلية نظرا لغياب عقارات يتعاطون فيها نشاطا بالبلاد التونسية.

أبقى الفصل 80 من قانون المالية لسنة 2005 على إعفاء الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين غير المستقرين وغير المقيمين بالبلاد التونسية من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية .  
و تهدف هذه المذكرة الى تحليل الاحكام المذكورة .

### 1 ( تذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2004 :

ينص الفصل 36 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 على إعفاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين وغير المستقرين الذين يتحصلون على أتاوى مقابل بعض الخدمات المقدمة بالبلاد التونسية مثل الدراسات الفنية أو الاقتصادية أو المساعدة الفنية وكذلك الأشخاص المعنويين غير المقيمين و غير المستقرين بالبلاد التونسية الذين يقومون بتونس بعمليات التركيب المؤقتة أو عمليات المراقبة المتعلقة بها من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية .

إلا أنه تم بمقتضى الفصلين 45 و 46 من قانون المالية لسنة 2003 توسيع ميدان تطبيق الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات للأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين بالنسبة لكل المداخل ذات المصدر التونسي.

وعلى أساس ما تقدم أصبح الإعفاء المنصوص عليه بمجلة الجباية المحلية بدون سند قانوني نظرا لحذف القائمة الحصرية في المداخل الخاضعة للضريبة بالنسبة لغير المقيمين و غير المستقرين .

## (2) إضافة قانون المالية لسنة 2005 :

بهدف ملاءمة أحكام مجلة الجباية المحلية مع أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وباعتبار أن الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين لا ينتفعون بخدمات مسداة من قبل الجماعات المحلية لغياب عقارات معدة لتعاطي نشاط بالبلاد التونسية تضمن الفصل 80 من قانون المالية لسنة 2005 أحكاما تبقي على إعفاء الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين غير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية على معنى أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وذلك بإلغاء الإشارة إلى أحكام فصول مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات التي تم تنقيحها بمقتضى قانون المالية لسنة 2003.

## (3) تاريخ دخول الإجراءات الجديدة حيز التطبيق :

تطبق أحكام الفصل 80 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 ابتداء من غرة جانفي 2005 .

المدير العام للدراسات  
و التشريع الجبائي

الإمضاء : آمنة الغربي